وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تأجير مختلف أصناف المكونين

الفصل الأول ـ يتم تأجير المكلفين بالقيام بحصص تكوين بمختلف مراحل التكوين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية كما يلي :

الرتبة	الصنف الذي تؤهل له مرحلة التكوين		
	الصنف الفرعي "أ1"	الصنف الفرعي "أ2"	الصنف الفرعي "أ3"
أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر ومتفقد عام للتربية ومتصرف عام ومتصرف رئيس والرتب المعادلة	25,000 د الساعة	21,500 د الساعة	18,000 د الساعة
أستاذ مساعد ومساعد للتعليم العالي ومتفقد أول ومتفقد المدارس الابتدائية ومتفقد المدارس الإعدادية والمعاهد ومتصرف مستشار والرتب المعادلة	20,000 د الساعة	18,000 د الساعة	15,000 د الساعة
متصرف والرتب المعادلة	12,500 د الساعة	11,500 د الساعة	11,000 د الساعة

الفصل 2 ـ يعين الأشخاص المكلفون بالقيام بحصص تكوين بمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه بمقرر من مدير المؤسسة المعنية.

الفصل 3 ـ يرتب الأشخاص غير الموظفين المكلفين بالقيام بحصص تكوين بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من مدير المؤسسة المعنية حسب شهاداتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.

الباب الثاني

تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية

الفصل 4 ـ يعين الأشخاص المكلفون بمختلف الأعمال الاستثنائية المتعلقة بالامتحانات وغيرها من الأعمال بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية بمقرر من مدير المؤسسة المعنية.

ويتم ضبط مقابل القيام بتلك الأعمال وفقا لمقتضيات الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 5 ـ وزير التربية والتكوين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بإحداث مكافأة مالية جزافية للمدرسين المكلفين بالإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان البكالوريا ولمدرسي التربية البدنية أو الرياضة المشاركين في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان البكالوريا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأساتذة المعاونين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 797 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول للتربية البدنية والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة الباكالوريا رياضة،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان الباكالوريا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية جزافية لفائدة المدرسين المكلفين بالإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان الباكالوريا ولفائدة مدرسي التربية البدنية أو الرياضة المشاركين في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان الباكالوريا.

الفصل 2 ـ حدد مقدار المكافأة الجزافية المنصوص عليها أعلاه باثنين وخمسين دينـــارا وتسعمائة وخمســـــــين مليمـا (52,950).

الفصل 3 ـ تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه بداية من امتحان البكالوريا لسنة 2010.

الفصل 5 ـ يتم الجمع، عند الاقتضاء، للمدرسين المدعوين للإشراف على الاختبارات التطبيقية لامتحان الباكالوريا أو للمشاركة في اختبارات مادتي التربية البدنية والرياضة لامتحان الباكالوريا ولمراقبة إجراء امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا بين المكافأة المنصوص عليها أعلاه والمكافأتين المنصوص عليهما بالأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزراء التربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 59 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010.

يبقى السيد توفيق المدلل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أفريل 2010.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 60 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،